



النظام القانوني للبحث العلمي في أعالي البحار

The Legal System of the Scientific Research in the High Seas

د. سامية كرفيفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة (الجزائر)، pr.samiadroit@gmail.com

تاريخ القبول: 2024/05/15

تاريخ الاستلام: 2024/04/23

ملخص:

تكشف هذه الورقة البحثية الأهمية القانونية التي يحظى بها البحث العلمي في منطقة أعالي البحار، خاصة أمام اعتبار هذا البحث وسيلة للكشف عن الثروات الطبيعية، وحرية من الحريات الهامة في ظل القانون الدولي للبحار، ومنه جاءت أهمية الوقوف على أهم المبادئ القانونية التي تحكم هذا النوع من البحوث في ظل خصوصية المنطقة سواء تعلق الأمر بارتباطه بالأغراض السلمية أو حماية البيئة البحرية وغيرها من المبادئ، كما أن الموضوع طرح بعض الإشكالات القانونية بشأن الأحكام التي جاءت في هذا الشأن والمتعلقة بالأجهزة المستخدمة في البحث العلمي وغيرها.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي، أعالي البحار، التعاون الدولي، أجهزة البحث العلمي، التكنولوجيا البحرية .

Abstract:

This research paper reveals the legal importance of scientific research in the high seas region, especially in front of considering it a means of detecting natural resources, and freedom of important freedoms under the international law of the sea, and from it came the importance of standing on the most important legal principles governing this type of research in the high seas region, whether it is related to peaceful purposes or the protection of the marine environment and other principles, and the place raised some legal problems regarding the provisions that came In this regard and related to the devices used in scientific research and others.

Keywords: scientific research, high seas, international cooperation, scientific research equipment, marine technology.

مقدمة:

لعبت البحار دوراً جوهرياً في تحقيق التطور البشري ونشوء الحضارات الإنسانية، تمتد عبر عصور التاريخ الأولى، ولم تكن سبباً للعزلة بين الشعوب، حيث ثبت استخدام الإنسان للبحار كوسيلة اتصال، ومصدر إمداد للثروات المختلفة، وكانت النظرة إلى البحار في بدايتها يسودها مبدأ الحرية للجميع في الاستغلال والاستعمال، غير أنه ومنذ العصور الوسطى أدركت الشعوب ما للبحار من أهميته كميدان للسيطرة والتحكم، وأهمية اقتصادية نظراً لما تحتويه من ثروات.

شكل التقدم العلمي والتقني زادت من إمكانية استثمار الثروات البحرية، ودفعت بالدول لمحاولة امتلاك مساحات بحرية شاسعة، وفي ظل هذا طالبت الدول النامية التي لا تملك وسائل فنية ومالية للاستفادة من هذه الثروات أن تعلن عنها كأثامها إثر مشترك للإنسانية.

أصبحت حرية الملاحة والإبحار بعد الحرب العالمية الثانية قبلة للدول الساحلية للاستفادة منها، ومن ثم نشأ قانون جديد يعرف بقانون البحار، مبني على تأميم الدول لسواحلها، وفرض سيادتها على الأقاليم البحرية، في ظل أحكام القانون الدولي للبحار، بعد ما كان عليه الوضع في ظل غياب تنظيم قانوني للبحار قبل القرن التاسع عشر والعشرين، والذي شكل خطراً على استقرار دول العالم، وبدأت الفكرة تهيمن على فقهاء القانون الدولي منذ القرن التاسع عشر على حث المجتمع الدولي على ضرورة وضع قانون البحار في شكل اتفاقي.

تم طرح العديد من المفاهيم المتعلقة بتحديد المياه الداخلية، وما يخرج عنها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وأمام عدة قضايا معروضة على المحكمة والمتعلقة بمبادئ قانون البحار كالمصايد وتحديد مناطق البحر، سواء في ظل محكمة العدل الدائمة، أو في ظل محكمة العدل الدولية، التي كانت حديثة النشأة، كانت مطالبة بضرورة تحديد سلطة الدولة عن المناطق البحرية، وتحديد هذه المناطق، ومن ثم عقدت عدة اتفاقيات دولية غير أن الفكرة استبعدت إلى وقت لاحق.

إن اعتبار البحار ذات أهمية بالغة في النطاق الدولي، وأمام تباين الدول في الموقع الجغرافي واختلاف القدرة على استغلال البحار، باعتبارها نقطة لالتقاء جميع الدول المتعارضة المصالح، والمختلفة الإيديولوجيات، وأمام هذه التناقضات كان لزاماً وضع قواعد قانونية دولية تستطيع الدول بموجبها استثمار البحار لصالح البشرية، بشكل جيد وعادل، وتجنب المنازعات بين الدول، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما طرح القانون الدولي للبحار أحكاماً تناولت مختلف المناطق البحرية، على رأسها أعالي البحار، وقد تم تناول في ظل ذلك نظام استغلال هذه المنطقة من خلال تكريس العديد من الحريات على رأسها حرية البحث العلمي في أعالي البحار.

من خلال هذا الطرح جاء طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الضوابط القانونية التي جاءت بها قواعد القانون الدولي للبحار بشأن خصوصية القواعد المنظمة للبحث العلمي في منطقة أعالي البحار؟؟

ومنه ارتأينا الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال المبحثين التاليين وفق ما يلي:

حيث تناول المبحث الأول: المفهوم القانوني للبحث العلمي في أعالي البحار، في حين عالج المبحث الثاني: أحكام البحث العلمي في أعالي البحار.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للبحث العلمي في أعالي البحار

أمام الأهمية القانونية التي يحظى بها البحث العلمي في منطقة أعالي البحار، يتطلب منا الأمر الوقوف بنوع من التحليل والتفصيل على تعريف البحث العلمي البحري ضمن (المطلب الأول)، ومعالجة الأساس القانوني المقرر له (ضمن المطلب الثاني)، وصولاً إلى الإشارة للمبادئ القانونية التي يقوم عليها هذا النوع من البحوث العلمية ضمن (المطلب الثالث)

المطلب الأول: معايير تعريف حرية البحث العلمي في أعالي البحار: استند الفقه القانوني على مجموعة من المعايير في تعريفه للبحث العلمي البحري في منطقة أعالي البحار، والتي من ضمنها ما يلي:

الفرع الأول: اعتبار البحث العلمي البحري وسيلة للكشف عن الثروات الطبيعية: عرف بعض الفقه البحوث العلمية البحرية في منطقة أعالي البحار بأنها من الوسائل المهمة للكشف عن الثروات الموجودة في البحار، خاصة وأن البحث العلمي يقوم على الدراسة الكيميائية والفيزيائية والجيولوجية للكشف عن الثروات الطبيعية، وكل ما يحيط بها من جوانب علمية تسهل الاستكشاف والاستغلال لصالح الإنسان⁽¹⁾.

استند جانب فقهي آخر أيضاً في توضيح معنى البحث العلمي البحري على أنه دراسة ومعرفة الحقائق المتصلة بالبيئة البحرية، اعتماداً على قواعد وأنظمة وإجراءات تسهيل الوصول للحقائق، إذ وقف "الدكتور صالح السنوسي" على تعريف البحث العلمي البحري باعتباره أي تقصي نظامي لأي جانب من الجوانب المتعلقة بالثروات الحية، ويتم مباشرته طبقاً للقواعد العلمية، والتي يكون غرضها اكتساب المعرفة⁽²⁾.

يعرف البحث العلمي في أعالي البحار في سياق ربطه بالثروات الطبيعية على أنه من أهم طرق إيصال العلم والمعرفة إلى المجتمعات، حيث يعد مظهر من مظاهر تطور المجتمعات في الدول الحديثة، خاصة أمام اعتبار البحار من أهم المصادر الغنية بالثروات الطبيعية⁽³⁾.

الفرع الثاني: إضفاء صفة الحرية على البحث العلمي في منطقة أعالي البحار: اعتبر البحث العلمي البحري من بين أهم الحريات الناتجة بالأساس عن الثورة التقنية المعاصرة، حيث أنشأت هذه الحرية بناءً على العديد من الاعتبارات خاصة الاقتصادية منها، هدفها الأساس الاستفادة من الموارد البحرية المتنوعة، وبالتالي ظهرت بناءً على هذا المنطلق حرية البحث العلمي⁽⁴⁾.

يؤكد هذا الطرح أن الأهمية التي يحظى بها البحث العلمي البحري في جميع المناطق البحرية بما في ذلك منطقة أعالي البحار لم تعد منحصرة في عملية الكشف عن مصادر الثروة في البحار، والاستفادة من حركة المد والجزر لتوليد الطاقة، وإنما امتد

الأمر لظهور ما يعرف "بالسفن العلمية"، وهذا ما شجعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 والتي لم تحصر بدورها مختلف أنواع البحوث العلمية في المناطق الخاضعة لسيادة الدول، وإنما شجعت هذا البحث في أعالي البحار وفق ضوابط قانونية، مما يعزز مسألة اعتبار البحث العلمي البحري حقاً لجميع الدول والمنظمات الدولية المتخصصة أياً كان موقعها الجغرافي⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحرية البحث العلمي في منطقة أعالي البحار: يعتبر النص على حرية البحث العلمي في أعالي البحار ضمن الاتفاقيات الدولية ذات الشأن من المسائل البالغة الأهمية، دفعت إليه عدة عوامل على رأسها التقدم العلمي، خاصة وأن البحر أصبح من أهم المحطات أمام الدول والمنظمات الدولية للقيام بالأبحاث اللازمة للاستغلال ما تحتويه من ثروات هائلة ومتعددة.

يدفع هذا الطرح الإشارة إلى واقع ومضمون الأساس القانوني للبحث العلمي في منطقة أعالي البحار وفق ما تناولته الاتفاقيات الدولية سواء أحكام اتفاقية جنيف عام 1958 ضمن (الفرع الأول)، أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البحث العلمي في منطقة أعالي البحار ضمن اتفاقية جنيف عام 1958: يعتبر البحث العلمي في أعالي البحار من أهم ما تم طرحه في العلاقات الدولية، فرغم الأهمية التي حظيت بها منطقة أعالي البحار ومسألة إجراء البحوث العلمية فيها، إلا أن اتفاقية جنيف للبحر العالي عام 1958 لم تذكر حرية إجراء البحث العلمي البحري ضمن الحريات يشملها مبدأ أعالي البحار وفق ما تضمنته المادة الثانية منها⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: المشاورات قبل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 بشأن البحث العلمي في أعالي البحار: دفعت النقاشات الدولية بشأن حرية البحث العلمي بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة مؤلفة من 35 عضواً للدراسة والبحث في عدة مسائل متعلقة بالبحار، والتي من ضمنها البحث العلمي، حيث قدمت اللجنة تقريرها للجمعية العامة عام 1971، وأقرت إعلان مبادئ تحكم منطقة قاع البحار وما تحت القاع، ودعت لعقد مؤتمر دولي لقانون البحار عام 1973⁽⁷⁾.

تباينت مواقف الدول حول موضوع البحث العلمي ضمن ما جاء في وقائع مؤتمر قانون البحار الثالث المنعقد عام 1974، حيث استندت الدول المتقدمة إلى أن عدم طرح حرية البحث العلمي ضمن اتفاقيات جنيف يقتضي الوقوف على أحكامه بنوع من المعالجة التفصيلية، وفي ظل هذا استمرت المناقشات الدولية للبحث العلمي ضمن أشغال عدة دورات من ضمنها دورة جنيف الثالثة عام 1975، والدورة الرابعة في نيويورك 1976، والدورة الخامسة في نيويورك عام 1977، والدورة

السابعة في جنيف عام 1978 ، وتم التوصل لوضع النصوص الخاصة بدقة المتعلقة بالبحث العلمي⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 بشأن حرية البحث العلمي في أعالي البحار:
أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 على تمتع جميع الدول والمنظمات الدولية المتخصصة بحرية إجراء البحث العلمي البحري مع مراعاة حقوق وواجبات الدول⁽⁹⁾.

أشارت المادة 87 فقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى حرية البحث العلمي بمراعاة الجزء السادس والثالث عشر من الاتفاقية، حيث يتكون الجزء الثالث عشر من الاتفاقية والمعنون "بالبحث العلمي البحري" من 28 مادة، تدرجت من المادة 238 إلى غاية المادة 265، وتناولت الفروع معطيات متعددة متعلقة بالبحث العلمي البحري.

تناولت الاتفاقية ضمن أحكام الفرع الأول منها ضمن المواد من 238 إلى 241 أحكام عامة متعلقة بالبحث العلمي البحري، في حين أشار الفرع الثاني ضمن أحكامه في المواد من 242 إلى 244 إلى مسألة التعاون الدولي البحري، وأشار الفرع الثالث إلى إجراءات البحث العلمي وتشجيعه، كما تناول الفرع الرابع ضمن المواد من 258 إلى 262 أحكام متعلقة بالبحث العلمي البحري وفق أحكام الفرع السادس من الجزء الثالث عشر⁽¹⁰⁾.

يلاحظ من خلال القراءة القانونية للأساس القانوني للحرية البحث العلمي في أعالي البحار وفق ما جاء في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 أنها اهتمت بالحرية اهتماما كبيرا من خلال النص صراحة ضمن البند (9) من الفقرة الأولى من المادة 87 بمناسبة بيان الحريات الأساسية التي يتمتع بها كافة الدول في أعالي البحار، كما يلاحظ اهتمام الاتفاقية بالبحث العلمي البحري، حيث خصصت جزءا منها بأكمله لتناول أحكام البحث العلمي في البحار مشتملا على 28 مادة موزعة على فروع⁽¹¹⁾.

وما يلفت الانتباه من خلال القراءة الدقيقة والمتأنية لأحكام الاتفاقية بشأن موضوع البحث العلمي البحري في أعالي البحار مضمون أول مواد الجزء الثالث عشر من الاتفاقية، تلك المتعلقة بما جاء في فحوى المادة 238 المؤكدة بصورة صريحة على حرية جميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وأيضا المنظمات الدولية المتخصصة في إجراء البحث العلمي البحري مع مراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى⁽¹²⁾.

المطلب الثالث: المبادئ القانونية المنظمة للبحث العلمي في منطقة أعالي البحار: تحكمت في البحث العلمي البحري في منطقة أعالي البحار مجموعة من المبادئ، وردت ضمن نصوص أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبحار عام 1982، حيث أشارت المادة 241 من الاتفاقية إلى ضرورة أن يجري البحث العلمي في أعالي البحار لأغراض سلمية ضمن (الفرع الأول)، ولا يؤثر على سيادة الدول ضمن (الفرع الثاني)، وأن يكون بوسائل وطرق تتفق مع أغراض الاتفاقية، وأن يجري وفق كافة الأنظمة ذات الصلة من ضمنها تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ضمن (الفرع الثالث)⁽¹³⁾.

الفرع الأول: ارتباط البحث العلمي في أعالي البحار بالأغراض السلمية: تؤكد هذه المبدأ تجسيد للقاعدة الأساسية الواردة ضمن أحكام المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، والتي تقضي بتخصيص أعالي البحار لأغراض سلمية⁽¹⁴⁾، بالإضافة إلى اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ضمن أحكام المادة 240 منها أن أول المبادئ التي تحكم البحث العلمي في أعالي البحار أن يتم لأغراض سلمية غير عدائية.

الفرع الثاني: عدم تأثير البحث العلمي في أعالي البحار على سيادة الدول: أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري أساساً للمطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها وفق المادة 241، وهذا ما يتسم مع الطبيعة القانونية لمنطقة أعالي البحار القائمة على انعدام السيادة لأي دولة هذا الجزء من البحار.

الفرع الثالث: ارتباط البحث العلمي البحري بحماية البيئة، وعدم عرقلة الملاحة: أشارت الاتفاقية إلى أن البحث العلمي ينبغي أن لا يعرقل أعمال الملاحة، والاستغلال، والتنقيب عن الثروات المختلفة وأعمال الصيد وغيرها، وأن يرتبط بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

يتأكد من خلال هذا الطرح خضوع البحث العلمي البحري وفق أحكام المادة 240 إلى مجموعة من المبادئ، والتي على رأسها أن يتسم باستعمال طرق ووسائل علمية ملائمة مع الاتفاقية، وأن لا تؤدي إلى مضايقة الاستعمالات الأخرى المشروعة للبحر بطريقة غير مبررة، كما يقتضي أن يجري وفق لوائح التنظيمات الخاصة المقررة طبقاً للاتفاقية بما فيها تلك القواعد تهدف إلى حماية البيئة البرية والحفاظ عليها.

المبحث الثاني: أحكام البحث العلمي في منطقة أعالي البحار:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ضوابط ممارسة البحوث العلمية في منطقة أعالي البحار، فمن خلال ما تميز به من خصوصية لنا الوقوف على المنشآت والأجهزة المتعلقة بالبحث العلمي في أعالي البحار ضمن (المطلب الأول) بالإضافة إلى مسألة التعاون الدولي في البحث العلمي البحري ضمن (المطلب الثاني) وتناول أيضا المسؤولية الدولية بشأن البحث العلمي في منطقة أعالي البحار ضمن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الوضع القانوني للمنشآت والأجهزة المتعلقة بالبحث العلمي في منطقة أعالي البحار: في ظل الأهمية القانونية التي تميزت بها مسألة الأجهزة المستخدمة في البحث العلمي مما دفع إلى العديد من النقاشات بشأنها في ظل إعداد اتفاقية القانون الدولي للبحار وبهذا استقرت الاتفاقية فيما بعد على مجموعة من الأحكام في هذا الشأن.

الفرع الأول: النقاشات القانونية المتعلقة بالأجهزة في البحث العلمي قبل اتفاقية الأمم المتحدة عام 1982: دفعت الأهمية التي تحظى بها الوضعية القانونية للمنشآت والأجهزة المستعملة في البحث العلمي البحري في أعالي البحار لمناقشة الموضوع ضمن أشغال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقد عام 1974 ذلك أنه بموجب القرار رقم 2750 ج(د-25) عام 1970 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تشكلت في ظل هذا مجموعة عمل مختصة، لكنها لم تتوصل إلى نصوص موحدة بسبب تضارب وجهات النظر بين الدول المختلفة، من ضمنها موقف الدول النامية، والتي رأت أن البحث العلمي في المنطقة الخاضعة لولاية الدولة الساحلية حق خالص لها تشرف على تنظيمه⁽¹⁵⁾.

ترتب عن هذا الطرح ضرورة أخذ الدول والمنظمات الدولية التي تباشر البحث العلمي في المنطقة الموافقة الصريحة والمسبقة من الدولة الساحلية، بشرط أن تضمن توافر بعض الشروط أثناء إجراء البحث، منها أن يكون البحث لأغراض سلمية، بالإضافة إلى تحديد الأهداف وطبيعة البحث، والمنشآت والأجهزة المستخدمة، وتزويد الدولة الساحلية بوصف مفصل لمشروع البحث، مع الالتزام بالأنظمة الوطنية والدولية في حماية البيئة البحرية، وأما فيما يتعلق بالمناطق البحرية الخارجة عن ولاية الدولة الساحلية مثل أعالي البحار، فإن الدولة النامية رأت أن تكون السلطة الدولية هي المسؤولة عن متابعة البحث وتنظيمه⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأجهزة المتعلقة بالبحث العلمي في أعالي البحار: أمام المناقشات بشأن موضوع الأجهزة المتعلقة بالبحث العلمي جاءت صياغة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، وأشارت المادة 258 منها إلى منشآت البحث العلمي البحري، وتناولت العديد من الأحكام في هذا الشأن، والتي من ضمنها ما يلي:

أولاً: خضوع المنشآت للأنظمة القانونية المتعلقة بالمنطقة المقامة عليها: أخضعت الاتفاقية إقامة أي نوع من المنشآت للشروط المقررة لإجراء البحث العلمي البحري، ومنه فإذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م لم تميز بين المنشآت

المقامة لأغراض البحث العلمي البحري الصرف أو التطبيقي، وهذا يتفق مع التعريف الموحد للبحث العلمي في الاتفاقية، ولكن أخضعت اتفاقية الأمم المتحدة المنشآت في البحث العلمي لأنظمة مختلفة قانوناً وفقاً للمنطقة البحرية المقامة عليها، حيث أشارت بالنسبة للمنشآت في أعالي البحار، يمكن أن تقام على الجرف القاري وراء 200 ميل بحري، ومنه تخضع للأحكام القانونية الخاصة بالجرف القاري، أو تخضع للمنطقة الدولية لقاع البحار، ومنه تخضع لأحكام هذه المنطقة وفق قواعد القانون الدولي للبحار⁽¹⁷⁾.

ثانياً: خضوع المنشآت للأحكام القانونية المشتركة في القانون الدولي للبحار: أشارت أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار عام 1982 ضمن معالجتها لهذه المسألة إلى الأحكام المشتركة المنظمة لإقامة هذه المنشآت في أي منطقة من مناطق البحار، ومن بين هذه الأحكام ما أقرته المادة 262 من الاتفاقية، أن لا تشكل إقامة منشآت البحث العلمي البحري عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة البحرية.

ثالثاً: ضرورة احتواء المنشآت على علامة تحدد الهوية: أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ضمن الجزء الثالث عشر على أحكام بشأن المنشآت المختلفة في البحث العلمي، وتناولت المواد من بعض أحكام الاتفاقية تحت ما يسمى: "بمعدات البحث العلمي في البيئة البحرية"⁽¹⁸⁾.

أقرت المادة 262 من الاتفاقية ضرورة احتواء هذه المنشآت على علامة هوية تحدد الدولة المسجلة فيها، أو المنظمة التي تمتلكها بغرض حمايتها، كما يلزم تكون مزودة بإشعارات مناسبة ومتفق عليها دولياً، كما أوضحت المادة 259 من ذات الاتفاقية أنه ليس لهذه المنشآت بحر إقليمي خاص بها، وتؤثر على تعيين الحدود البحرية، وفي ذات السياق أيضاً أشارت المادة 260 إلى إقامة مناطق سلامة بحدود 50 متر حول هذه المنشآت، وألزم السفن باحترام هذه المناطق⁽¹⁹⁾.

أشارت الاتفاقية إلى أنه ينبغي أن تحتوي المنشآت الثابتة والمنقولة على إشارة للتعريف بها، من خلال توضيح الدولة أو المنظمة التي تنتمي إليها، بالإضافة إلى احتوائها على إشارات تحذير لضمان سلامة الملاحة البحرية وضرورة إجراء الإخطارات المناسبة لإقامة مثل هذه المنشآت وإزالتها⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: ضوابط التعاون الدولي بشأن البحث العلمي في أعالي البحار: أشارت اتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار إلى مسألة التعاون الدولي من خلال منح الحق لجميع الدول في البحث العلمي في أعالي البحار باعتباره مصلحة إنسانية مشتركة بشرط مراعاة حقوق وواجبات جميع الدول، وهذا ما تناولته بالتفصيل المادة 238 من اتفاقية 1982⁽²¹⁾.

الفرع الأول: إبرام اتفاقيات تعاون ونقل التكنولوجيا: دعت المادة 243 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى تعاون الدول والمنظمات الدولية المتخصصة عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة، لتهيئة ظروف مواتية لإجراء بحث علمي

بحري⁽²²⁾.

كما أكد المؤتمر ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون للبحار عام 1982 على إدراج ضمن أحكامها مسألة نقل وتنمية التكنولوجيا البحرية، وتعاون الدول في حدود قدرتها المباشرة أو عن طريق المنظمات المتخصصة على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية، ونقلها وفق أحكام فعالة ومنصفة.

الفرع الثاني: احترام سيادة الدول: دعت اتفاقية الأمم المتحدة أيضا من خلال أحكام المادة 242 إلى التعاون من أجل البحث العلمي البحري لأغراض سلمية وفقا لمبدأ احترام السيادة والولاية على أساس المنفعة المتبادلة، وهذا من خلال ما أشارت إليه المادة 243 المؤكدة على إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية لغرض تهيئة ظروف مواتية لإجراء بحث علمي بحري، كما أنه وفي هذا الإطار ألزمت المادة 244 كل من الدول والمنظمات الدولية المتخصصة لتشجيع تدفق المعلومات العلمية، ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري على أن يكون هذا بصفة خاصة إلى الدول النامية⁽²³⁾.

المطلب الثالث: أحكام المسؤولية الدولية بشأن البحث العلمي في منطقة أعالي البحار: طرحت مجموعة من الضوابط بشأن المسؤولية الدولية للبحث العلمي من خلال ما تناولته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 وهذا ما نتناوله ضمن (الفرع الأول)، حيث جاءت أحكام المسؤولية بما يتناسب مع خصوصية المنطقة ومختلف النشاطات فيها وهذا ما نتناوله ضمن ما جاء به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط المسؤولية الدولية المتعلقة بالبحث العلمي في أعالي البحار: أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مساءلة الجهات القائمة بالبحث عن ما لحقته من ضرر، وفق جاء ضمن أحكام المادة 263 الفقرة الأولى منها المؤكدة على أن الدول والمنظمات الدولية المتخصصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري، سواء أجرى من قبلها بصورة مباشرة أو نيابة عنها.

كما تعد الدول والمنظمات الدولية المتخصصة مسؤولة أيضا عن كل ما تتخذه من تدابير خرقا للاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو منظمات دولية متخصصة، وتقدم تعويضا عن الأضرار المترتبة جراء تلك التدابير، كما تسأل أيضا عن تلوث البيئة البحرية لما يكون هذا التلوث ناجم عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هذه الدول أو المنظمات الدولية المتخصصة أو من ينوب عنها.

الفرع الثاني: تقييم ضوابط المسؤولية الدولية المتعلقة بالبحث العلمي في أعالي البحار: من خلال القراءة القانونية لأحكام المادة 263 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمادة 235 من ذات الاتفاقية يتضح أن الدول والمنظمات تتحمل مسؤولية الأعمال المتعلقة بالبحث العلمي البحري، والتي تكون مخالفة للقواعد المؤكدة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار، كما أنها تلتزم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه المخالفات، وكذلك الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة البحرية الناتجة عن البحث العلمي البحري.

يلاحظ من خلال أحكام المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأيضاً المادة 257 أنها أقرت حرية البحث العلمي في أعالي البحار، غير أن هذه الحرية مقيدة بشروط، والتي على رأسها الالتزام بالمبادئ العامة لإجراء البحث العلمي، هذا إلى جانب تحمل المسؤولية الدولية جراء الأضرار المترتبة عن الأخطاء المرتكبة.

خاتمة:

اعتبر البحث العلمي في أعالي البحار من المسائل المرتبطة بالثروات الطبيعية باعتباره من أهم طرق إيصال العلم والمعرفة إلى المجتمعات، ومنه تباينت مواقف الدول حول موضوع البحث العلمي، ضمن ما جاء في وقائع مؤتمر قانون البحار الثالث المنعقد عام 1974.

يلاحظ في ظل هذا الطرح من خلال القراءة القانونية للأساس القانوني للحرية البحث العلمي في أعالي البحار وفق ما جاء في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 أنها اهتمت بالحرية اهتماماً كبيراً من خلال تكريس المبادئ المتحكمة في هذا النوع من البحوث أمام خصوصية منطقة أعالي البحار، وفي ظل هذا جاء مبدأ ارتباطه بالأغراض السلمية وحماية البيئة واحترام سيادة الدول وغيرها من المبادئ القانونية الدولية.

تحكمت في البحث العلمي في منطقة أعالي البحار عدة ضوابط منها اعتباره مظهر من مظاهر للتعاون وفق أغراض سلمية، وأن لا يلحق البحث العلمي أضراراً بالبيئة البحرية، ومنه ينبغي على الدول احترام هذه الضوابط وفق ما هو محدد قانوناً ضمن قواعد القانون الدولي للبحار.

يواجه البحث العلمي في منطقة أعالي البحار عدة معوقات أهمها أن البحث يمكن مباشرته عن طريق اليابسة أو الجو أو الفضاء الخارجي في إطار ما يسمى الاستشعار عن بعد، ومنه يتم عن طريق الغوص في الأعماق البحرية ذاتها، مما يؤدي إلى تعدد الوسائل التي تتم البحوث البحرية من خلالها، فالبعض منها متداول والبعض يتدرج ضمن التكنولوجيا المحظور نشرها، ومن بينها الأجهزة القائمة والمعدات الشاشة في قاع البحر والغواصات والسفن السطحية وأجهزة الاستشعار عن بعد والأقمار الصناعية وغيره.

وفي خاتمة بحثنا نتوصل على مجموعة من الاقتراحات، منها: من بين أهم الاقتراحات ضرورة التزام الدول باحترام ضوابط القانون الدولي للبحار بشأن البحث العلمي خاصة فيما يتعلق الأمر بحماية البيئة البحرية في ظل التطورات التكنولوجية التي

تعرفها وسائل البحث العلمي، مما زاد الوضع خطورة في تلويث البيئة البحرية، كما أنه من جانب آخر ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي مع الحرص على نقل تكنولوجيا البحث للدول العالم الثالث خاصة في ظل الفجوة بشأن التكنولوجيا بين الدول المتطورة والمتخلفة، كما أنه من الضروري العمل على تفعيل مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن أي ضرر يصيب البيئة جراء القيام بأعمال البحث العلمي في أعالي البحار أو يكون مخالف للأغراض السلمية

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- 1- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، ودار إثراء للنشر والتوزيع، 2010.
- 2- سليم حداد التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.
- 3- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبحار، دار الجامعة الجديدة، 2013.
- 4- فاروق محمد صادق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2018.
- 5- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القانون الدبلوماسي والقنصلي، والقانون الدولي للبحار، مجلد الأول، الجزء الثالث، دون دار النشر، 2005.
- 6- محمد حاج محمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- 7- وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، دون سنة النشر.

الهوامش:

- 1- فاروق محمد صادق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 64.
- 2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 3- المرجع نفسه، ص 267.
- 4- وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، دون سنة النشر، ص 364.
- 5- راجع في ذلك: وليد البيطار مرجع سابق، ص 364، وأيضا سليم حداد التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 80.
- 6- في هذا السياق اقترح "جيرالد موريس" لجنة القانون الدولي النص على حرية البحث والتجارب والاستكشاف إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض خوفا من أن يعتبر العمل أساسا قانونا للتجارب الذرية في أعالي البحار.
- 7- فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص ص 68، 69.
- 8- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
- 9- رياض صالح أبو العطاء، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، ودار إثراء للنشر والتوزيع، 2010، ص 359.
- 10- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبحار، دار الجامعة الجديدة 2013، ص 95.
- 11- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القانون الدبلوماسي والقنصلي، والقانون الدولي للبحار، مجلد الأول، الجزء الثالث، دون دار النشر، 2005، ص 328.
- 12- نفس المرجع، ص 329.
- 13- محمد حاج محمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 454.
- 14- رغم الأهمية التي خطى بها هذا الموضوع، دفع بلجنة القانون الدولي للتعرض للمشكلة أثناء بحثها لمشروع اتفاقيات البحر في دورتها الثامنة عام 1956، ولم تتخذ أي موقف واضح منها، ومنه أقترح المقرر الخاص لهذا الموضوع في اللجنة أنه لا تتضمن حرية البحر العالي الحق في استعماله بطريقة تمنع الدول الأخرى من الاستفادة، ومنه فإن البحث العلمي وتجارب الأسلحة الجديدة غير مسموحة بها، ومنه أشار إلى أن شرعية التجارب النووية ينبغي أن يتحدد بقرار تحكيمي أو قضائي معقول.
- 15- فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 81.
- 16- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
- 17- محمد حاج محمود، مرجع سابق، ص 458.
- 18- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 228.
- 19- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
- 20- فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 84.
- 21- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
- 22- نفس المرجع السابق، ص 85.
- 23- حاج محمد محمود، مرجع سابق، ص 458.